بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٨٤
بتاريخ :	٢٠١٠/١٠/١٧

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٧٦

السيد المهندس/ رئيس الجهاز المركزى للتعمير

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٧٢١ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ فى شأن طلب الإفادة بالرأى فى مدى إمكانية تطبيق أحكام المادة (٥٥) مكرراً المضافة بقرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على مقاولات الأعمال المسندة فى ظل أحكام القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الذى لم تصدر القواعد المتعلقة بكيفية تنفيذه.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ م، الموافق ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ، فاستعرضت ما جرى عليه إفتاؤها من أنه إذا ما عدلت جهة الإدارة طالبة الرأى عن طلبها، أضحى طلب الرأى غير ذى موضوع، وهو ما يقتضى حفظ الموضوع.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة طالبة الرأى طلبت بكتابها رقم ١٥٦ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨، سحب طلب الرأى الماثل، وذلك لصدور قرار وزير المالية ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ بتعديل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الذى تناول كيفية تطبيق وتنفيذ المادة ٥٥ مكرراً، الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية حفظ هذا الموضوع.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠١٠/١٠/١٧

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//